

السنة للمالك ان حرر بعد موت فلان سواء قال بعد شهر او قبل  
**معتق الاجل** فيخرج حرر من راس المال لسيد واما الرقيق المعتق  
 له ذلك في مرض سيده الخوف فعتق لاهل من الثلث لان بترهان  
 المريض من الثلث قال القرشي يعني ان الانسان اذا قال في حال  
 صحته لعنه انت حر بعد موته فلا يخلو من مثل فان يكون  
 معتق الاجل من راس المال بعد موته فلا يخلو ان الاعتق  
 في حال المرض يحملها الثلث واحترى بقوله بعد موته فلا يخلو  
 مما اذا قال بعد موته بشهر وانه يكون وصية ما لم يرده التدين  
 او يبعثه على سبي كما مر وقوله بشر يعتقني انه لو قال بعد  
 موته فلا يتم بغيره لا يكون معتق الاجل وليس كذلك  
 بل هو معتق الاجل كما مر **باب** بيان احكام الالة  
 وما يتعلق بها **ندبت كتابة اهل تبرع** وهي مشتقة من الكسرة  
 لان الرقيق يكتب المال على نفسه لسيد اليه اجره وسيد يكتب  
 له العتق اذ ذلك الاجل او يعتق الاجل بتاجيل المال والعتق  
 او يبعث الاجرام للارلام كل منهما الاخرين عرقه الكتابة عتق  
 على مال موجد من العبد موقوف على اديه فقوله على مال يخرج  
 العتق مجانا وقوله موجد يخرج العتق على مال حال وهي  
 القطاعة وقد قال فيها الامور كتابة امر الولد ويجوز عتقها  
 على مال موجد وقوله من العبد يخرج العتق على مال موجد  
 من اجبي وقوله موقوف بالرفع صفة العتق يخرج العتق على  
 مال موجد من اجبي وقوله موقوف بالرفع صفة العتق يخرج  
 العتق المجهل على اداء مال الاجل وان لم يبي بكتابة ابن  
 المصوب ان يقول عقدي بوجوب عتق الاجل لانها سبب في العتق  
 لانفسه وسماه الرضا قال القرشي يعني انه يدب لاهل  
 التبرع ان يكتب مملوكه اذا طلب الرقيق ذلك والاطلاق  
 يفتق الامت الثلث للمراس المال صم

ومن مومه ان غر هذا التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك  
 شهي اخر فان الكلام في اندب لاجل الصحة وان كانت لانه المنة  
 لكن ليست معقودة منطوقه مسلم وفي مومه ففصل فان  
 كان صبيك او جيتوا كانت مكاتبته باطلة وان كان سفيها يجوز  
 عليه او زوجة او مريضا في زايد الثلث كانت صحته مرفقة  
 على الاجازة وليست باطلة كالمعتق لانها بعوض قال العدوي  
 بطلانها من الصبي مبيع على انها عتق واملها اهلها بيع فصح  
 منه وتتوقف على الاجازة وتخرج من السكن بحرام بماله  
 على انها عتق لتشفو الشارع الحرة وتطلع على اهلها بيع ولا يخرج  
 ان السفيه في حكم الصبي والاشارة السنوية بينهما كما في التوق  
 والمير وقبح لا التفرقة كما في التسم ان عرقه حكم الكتابة اذ  
 على المعروف قال بعض وتفرض لها الحرة كتابة عتق او  
 امته المعتكف على الحرام كزينة والة له والكرامة كتابية  
 عنده الحكم المتسلط على التامير لعدم من ينهيه اذ اخرج حررا  
 والاباحة كتابة عتق من غير سوال منه انظر البناني وندب  
 للسيد **حظ** اني اسقاط **جزو** من المال المكتبة به عن المكتبة  
 وندب لونه **آخر** المال الموجد على المكتبة قال القرشي اشار به  
 اليه انه يستحق للسيد ان يجره على عتق جزء من الاجزاء ويستحق  
 ان يكون الاخر من نجوم الكتابة ليجعل له به الاستعانة في العتق  
 ولانه بدل بل مخصوص وغيره من الاجزاء لعموم قوله تعالى وما نقلوا  
 من حير بعلمه الله قال العدوي لانه يحصل به الاستعانة على  
 العتق ايم لان به يخرجها بخلاف ما قبله اذ قد يخرج بعد حظه  
 عن غيره فغير قول بل بدل مخصوص وهو قوله تعالى وانوه  
 من مال الله الذي انما قال مالك في المدونة والموظاهور ان  
 يضع عن المكتبة من اخر كتابته بقاء قال ابو عمر وهذا هي

فتصح

يخرج

الاجل  
 في حال المرض  
 ما اذا قال  
 او يبعثه على  
 موت فلا يتم  
 بل هو معتق  
 وما يتعلق بها  
 لان الرقيق  
 لما عتق اذ  
 او يبعث الاجرام  
 على مال موجد  
 العتق مجانا  
 على مال موجد  
 من اجبي  
 مال موجد  
 العتق المجهل  
 المصوب ان  
 لانفسه  
 التبرع ان  
 يفتق الامت

ومن مومه